

ويطلق بعض المستشرقين على هذين الفريقين تسمية "المداحين".

وينسح الفريق الثالث المجال رحيباً أمام الموازنة فيما وراء النصوص . ويجد هذا الاتجاه سندأ له في قول أبي حنيفة المشهور : " علمنا هذا رأي فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه " وقوله الآخر " أخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم ، وإلا فبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنته رسول الله، أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فاما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المطلب فإني أجهد كما اجهدوا، فهم رجال ونحن رجال (١) .

كما يجد سندأ له في قول ابن قيم الجوزية رحمه الله : " إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسle ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات ، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق ، فشمُّ شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وإماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين إمارة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها ، بوجبهما " كما يجد سندأ له في قول ابن تيمية رحمه الله : " إن الله يقيم الدولة العادلة ، ولو كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة ، ولو كانت مسلمة" .

= فإن تبدل المؤشرات أصبح القانون خطأ في ذاته ، وعيباً على غيره ، وعرضة للتعديل والتغيير باستمرار . ولذا فإن المقارنة بين الشريعة والقانون لا تصح إلا على سبيل التنزل (محمد زهلي ، القانون المدني السوري المقارن بالفقه الإسلامي ، العقد المساة ، دمشق ، ١٩٨٣ ، ص ٥) .

(١) كما في انتقال الملكة بالعقد في بيع الشيء المعين بالذات ، والاعتداد بالباعث على التعاقد وإقرار النبابة (رسالةنا " التغیر عن الارادة في الفقه الاسلامي في دراسة موازنة بالفقه الغربي " ف ٦١٢ حتى ٦٨٨ حتى ٥٩٥ وكتابنا " التشكيل في الفقه الاسلامي دراسة موازنة بالمدونات العربية الرياض ١٩٨٥ والتذكرة المعاصرة في الفقه الاسلامي ، أثرها في حق الملكة " الجزائر ١٩٨٠) .

والذي يبدو لي أن هذا المسلك المرن هو الأقوم ، إذ يتبعين على الباحث في الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر أن يبدأ بحثه بدون شروط مسبقة . وعلى نحو موضوعي . وهذا المسلك هو الذي سلكته شخصياً في أبحاثي الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر . وقد أبرزت فيها العديد من المواقف التي سجل فيها الفقه الإسلامي تقدماً على القانون المعاصر .^(١)

وعلى هذا المسلك جرى، أستاذنا المرحوم السنهوري في كتابه مصادر الحق (ج ١ ، ص ٦) حين رسم لنفسه طريقة بحث علمية صحيحة ، موضوعية ، بعيدة عن دمج القانون بالشريعة ، أو إن شئت قلت " حرق المسافات بينهما " إذ يقول " لن يكون هنا في هذا البحث إخفا ، ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصنعة والأسلوب والتصور ، بل على النقيض من ذلك ستتعنى بإبراز هذه الفروق حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطبعه الخاص . ولن نحاول أن نصطعن التقرير ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أساس موهومة أو خاطئة . فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم ، له صنعة يستقل بها ، و يتميز على سائر النظم القانونية في صياغته . وتنقضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن تحافظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه . ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء ، المحدثين ، فيما يؤمن بهم من ميل إلى تقرير الفقه الإسلامي من الفقه الغربي . ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريراً من الفقه الغربي . فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوته ، بل لعله يتعد به عن جانب الجد و الإبداع ، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم " .^(٢)

(١) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٣٦٨٨ ، عبد البر ، الانتقاء ، ص ١٤٣ ، محمد أبو زهرة ، أبو حبنة (ص ١٠٦).

(٢) د . عبد الرزاق السنهوري ، بعاد الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي (ج ١ ، ص ٦).

نحو تطوير الدراسة المعاصرة للفقه الإسلامي

للاستاذ الدكتور حسام الدين كامل الاهوناني *

مقدمة :

١ - للفقه الإسلامي مكان ممتاز بين النظم القانونية العالمية . فهو لا يقل في
قوة السبك وحسن الصياغة وسمو المنطق ودقة التحليل عن الفقه الروماني ولا عن
الفقه الانجليزي وهو فوق ذلك التراث القانوني للشرق العربي ، صاغته عقول
أجدادنا وترعرع في بيئتنا العربية وظل دهوراً طويلاً القانون الذي نطبقه في
معاملاتنا (من المذكورة الإيضاحية لمشروع إنشاء معهد الفقه الإسلامي المقارن
والصادرة من مجلس جامعة الدول العربية في ٢٦ من نوفمبر ١٩٤٦ منشورة في
مقال محمد زكي عبدالبر بعنوان أستاذنا السنهوري والشريعة الإسلامية، الفقه
الإسلامي المقارن ، مجلة هيئة قضايا الدولة ١٩٨٩ ص ١٤٨) .

وتوضح المذكورة أنه « ولقد كان السلف الصالح من كبار الفقهاء، المجتهدين
من البقظة والبصر بالأمور إلى الحد الذي جعل الفقه في أيديهم يتضطر حتى يسابر
الظروف المتطرفة . وحتى يجارى تغير العصور ، ويتمشى مع الحاجات المتتجدة
حتى شاء الله أن تتفق حركة الإجتهداد . ولم يكن في وقوف هذه الحركة في
العصور الغابرة من بأس . بل لعل الخبر في هذا الوقوف بعد أن استكمل الفقه من
المقومات ما جعله صالحاً للتطبيق في عصور لاحقة لم تبعد كثيراً عن العصور التي
سبقتها، ولم تكن الظروف قد لحقتها من التغيير ما ينقلب معه الفقه بعيداً عن زمانه .
لذلك كان إغفال باب الإجتهداد ينطوي على حكمة لم يكن من العسير فهمها، إذ

* أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

وضع حداً لتضارب الأقوال وتغاير المذاهب وتشتت الآراء . وكان على الفقه بعد ذلك أن يستكمل حظه من الاستقرار بعد أن استوفى نصيبه من التطور .

ولكن هذه الحالة لم تبعد إلا إلى حين ، إذ لم يلبث الزمن أن دار دورته وتتابع السير إلى الأمام . هذا والفقه الإسلامي واقف والعالم يمشي ، جامد والحضارة تتطور . ثم لم تلبث مسافة الخلف أن انفرجت بين الفقه وال الحاجات المتعددة حتى أصبح من العسير على الأمم العربية في العصر الحاضر أن تستبقي الفقه مادة تستقي منها قوانينها الحديثة . وقد أخذت هذه الأمم تهجر الفقه الإسلامي فعلاً ، واحدة بعد الأخرى وجلأت إلى القوانين الغربية الحية تستقي منها قوانينها حتى تماشى مدنية العصر ولا تختلف عن ركب الحضارة .

٢ - ويحذر السنهوري من الخلط بين الفقه والدين ، « حيث يظن كثيرون أن الفقه والدين شئ واحد في الإسلام . وهذا الظن يدعو إلى انعام النظر . لاشك في أن الإسلام دين ودولة . والدولة لابد لها من فقه ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يدركون إدراكاً تاماً الحد الفاصل بين الفقه وقد وضع لتعامل الناس وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض ، والدين وهو أمر يتصل بعلاقة الإنسان بربه ، حتى لترأهيم يميزون في الشئ ، أن يكون صحيحاً قضا ، مكروهاً ديانة » (السننوري: القانون المدني العربي . مجلة القضاء العراقية ، سنة ١٩٦٢ ص ٢٦ . ولقد نشرت هذه المقالة كذلك في مجموعة مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبدالرازق السننوري . عدد خاص من مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٩٢ ج ٢ ص ٤٨٧ إلى ٥١٠) .

ويضيف أن « الفقه الإسلامي هو فقه محض ، لا تقل عراقته في ذلك عن عراقة القانون الروماني . وهو لا يقل عنه في دقة المنطق وفي متانة الصياغة وفي

القابلية للتطور . وهو مثله صالح أن يكون قانوناً عالمياً بل كان بالفعل قانوناً عالمياً يوم امتدت دولة الاسلام من أقصاها البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي وكما أثبت القانون الروماني عندما أحبت دراسته في العصور الوسطى ، القوانين اللاتينية والقوانين germania الحديثة وهي القوانين التي تعيش أوروبا اليوم في ظلها ، كذلك الفقه الاسلامي إذا أحبت دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد فمين أن ينبع قانوناً حديثاً لا يقل في الجدة وفي مسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية ، ويكون هذا القانون مشتقاً من الفقه الاسلامي اشتقاق هذه القوانين الحديثة من القانون الروماني العتيق » (عبدالرزاق السنهوري : القانون المدني العربي . مجلة القضاء ، العراقية سنة ١٩٦٢ ص ٢٥ - ٢٦) .

٣ - ويعود على عاتق الفقه المعاصر أمانة التحديد والنهو بحسب الفقه الاسلامي، ويعود على عاتق الفقه المعاصر أن يحفظ صلة الحاضر بالماضي ، و يجعل من تلك الصلة أساساً يقوم عليه المستقبل . فلا تكون عالة على فقه الغرب ، ولا نترك تراثنا دون تحديد . فالدراسة المقارنة مع الفقه الغربي تطلعنا على ما لدى الغرب من أفكار ونتعرف إلى أي مدى وصل تقدمه . وتقع تلك الأمانة بالدرجة الأولى على عاتق كليات الحقوق حيث تجتمع بين الدراسة القانونية والدراسة الشرعية ومن ثم يملأ أساتذتها ناصية الثقافة القانونية الغربية ، والثقافة القانونية الإسلامية .

٤ - ونؤكد باديء ذي بدء، أن الثقافة الشرعية لا تتصارع مع الثقافة القانونية الغربية ، « لأن كل منها حلقة تكمل الأخرى في سلسلة من التطور لابد من أن يسير إلى غايته » ، فبنته إلى قانون مستمد من الشريعة الاسلامية . (السنهوري . القانون المدني العربي ص ١١) فالتصارع لا يكون إلا حيث لا يكون الخبرار قد تم . وأحسب أنه لاختلاف في أن الخبرار الشرعي هو الغایة

المرجوة . وفي خلال فترة التطور يكون البحث من أجل التوصل إلى أفضل الحلول وأنسبها مطابقة للواقع المعاصر .

ويقول السنهوري أن « الغاية من دراسة الفقه الإسلامي » هي أن تنتهي هذه الدراسة بعد عشرات من السنين إلى أن يتجدد شباب هذا الفقه ، وتدب فيه عوامل التطور فيعود كما كان فقهاً صالحًا للتطبيق المباشر ، مسايراً لروح العصر وتكون نهضة الفقه الإسلامي هذه شبيهة بنهضة الفقه الروماني في العصور الوسطى . وينبت الفقه الإسلامي قانوناً مدنياً متظولاً يجارى المدنية الحديثة . وينبثق هذا القانون الحديث من الشريعة الإسلامية كما انبثقت الشرائع اللاتينية والشرائع الجرمانية من الفقه الروماني » (القانون المدني العربي ص ٢٨) .

٥ - ونرى أن دور كليات الحقوق في التطوير والتحديث لا يمكن أن يقوم إلا بانها ، الانفصال بين تدريس المواد القانونية والماد الشرعية ، خصوصاً في الدول التي قطعت شوطاً في تغريب الفقه الإسلامي .

فالانفصال يؤدي من جهة إلى التكرار ، ومن جهة أخرى إلى الحيلولة دون المزج والتقارب لأن المقارنة هي المدخل إلى التقارب وحسن الفهم . ومن جهة ثالثة ، لا يؤدي إلى تخرج من يعلم أصول القانون وأصول الشريعة وإنما يضحي الخريج ملماً ببعض الموضوعات التفصيلية والمتناشرة في الثقافتين ، مما لا يؤهله بالقدر الكافي للإسهام في بناء القانون الإسلامي المعاصر والنشود . ومن جهة رابعة ، لوحظ ضعف إمام الخريج بكل من الشريعة والقانون ، ذلك على خلاف الهدف المنشود وهو تنشئة جيل على علم بالاثنين منها فترة الانفصال بين دراسة الشريعة والقانون .

فالهدف من إنشاء كليات للشريعة والقانون ، كما اقترح السنهوري ، هو

إيجاد بيئة مختلطة من المتخصصين في كل من الشريعة والقانون . وهذا المزج من شأنه أن يولد نتاجاً فقهياً علمياً متطولاً . ولا يتحقق ذلك إلا بالدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون، فلا يجب أن يدرس الفقه الإسلامي غير مقارن بأي شريعة أخرى، ولا أن يدرس القانون غير مقارن بالفقه الإسلامي .

٦ - وفي سبيل رسم أسلوب الدراسة المرجو ، يجب أن تتعزز على المرحلة التي توجد في إطارها التشريعات المعاصرة من حيث مدى تقنيتها للفقه الإسلامي .

وفي سبيل الوصول إلى وضع قوانين تشتغل رأساً من الشريعة الإسلامية ، يرى الفقه ، أي ذلك لا يتأتى إلا باجتياز مرحلتين تسبقان الوصول إلى الهدف المنشود . (السنوري : القانون المدني العربي . مجلة القضاء العراقية ١٩٦٢ وما بعدها) .

المراحل الأولى: هي استخلاص ما وصلت إليه الثقافة المدنية الغربية في آخر تطوراتها إلى العصر الذي نعيش فيه ، وهذا ما تحقق إلى حد كبير بوضع القانون المدني المصري . ولكن لابد من متابعة تلك الدراسة لأن تطورات جوهرية طرأت على الحياة وبالتالي على القوانين في خلال الـ ٤ سنة الماضية . ويكتفي لبيان ذلك أن القانون المدني الفرنسي أدخلت عليه تعديلات تشريعية منذ سنة ١٩٦٥ وحتى الآن تزيد بكثير عما أدخل عليه من تعديلات منذ وضعه في سنة ١٨٠٥ وحتى سنة ١٩٦٥ . وكما لا يجب إغفال ما أدخله القضاة من مبادئ ، في العديد من المناحي والأمور . فلا يصح أن نقف عند ما وصل إليه القانون المدني المصري بل لابد من متابعة المسيرة .

المراحل الثانية: هي وضع هذه الثقافة الغربية إلى جانب الفقه الإسلامي ، وهذا مابدء ، في تحقيقه بوضع القانون المدني العراقي .

وأعتقد أن القانون المدني الأردني والقوانين التي نسجت على منواله ما زالت تدخل في إطار تلك المرحلة، وإن كانت قد خططت خطوة عن القانون المدني العراقي .

بالرغم من أن كل من المشرع الأردني والإماراتي قد اتجهت نيته إلى إصدار قانون متكامل مستمد معظم أحکامه من الشريعة الإسلامية ، إلا أنهما ما زالا في إطار تلك المرحلة الثانية ، لأن المرحلة الثالثة والمرجوة تمثل في وجود نهضة علمية قوية لدراسة الفقه الإسلامي في ضوء القوانين الغربية تكون المقدمة للتوصل إلى قانون إسلامي حق .

فالمرحلة الثالثة لا تمثل في مجرد المزج بين الثقافتين . وإنما توافر المرحلة الثالثة من وجود دراسات فقهية متطرفة تؤدي إلى وجود نتاج فقهي متكامل يقوم على استيعاب كامل للفقه الإسلامي في ضوء التطور الذي مرت به البشرية منذ قفل باب الاجتهاد بحيث تحتوي في نسبيه الحلول التي ترد في الثقافة الغربية لمواجهة متطلبات التغيير وتشكل وفق مبادئه وأسلوبه الفني وصياغته وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف فان كليات الشريعة والقانون مطالبة أكثر من غيرها بوضع أنس تلك الدراسات (١) .

٧ - وأعتقد أن تطوير الدراسة في كليات الحقوق في مجال العلاقة بين الشريعة والقانون يجب أن يتم على عدة محاور يجمعها اتساع آفاق الدراسة وفتح الباب أمام توفير مفاتيح البحث العلمي المقارن .

١) ويرى بعض الفقه أن القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ قد اقتبس أكثر أحکامه من القوانين اللاتинية الجرمانية مع مراعاة كثير من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحکامها (عبدالسلام الترمذاني : القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة ص ٦١ الطبعة الثانية . الكويت ١٩٨٢)

والمحور الأول يتمثل في تعبيد الطريق أمام تأهيل الطالب
الدراسة والبحث في الفقه الإسلامي وعدم الإكتفاء بتلقينه أحكاماً
م الموضوعات متفرقة .

والمحور الثاني الاهتمام بالتطبيقات المعاصرة لأحكام الفقه الـ
ـ قفت أو التي أوجب المشرع تطبيقها .

والمحور الثالث ، ضرورة الاهتمام بالدراسة المقارنة لقوانين الإسلام التي
ـ قفت الشريعة الإسلامية .

والمحور الرابع هو مقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية الحديثة

وندرس بالتفصيل فيما يلي كل محور من هذه المحاور .

المطلب الأول

التوسيع في تدريس مناهج البحث في الفقه الإسلامي

ـ يقوم التدريس في كلية الحقوق على تلقين الدارس أحكام الفقه في
ـ موضوعات معينة كالعقد أو الأحوال الشخصية أو المواريث وهكذا يتعرف الطالب
ـ على الموضوع بتنصبلاته ، ولكن لا يحظى بنفس التقدير من الاهتمام تعريف الدارس
ـ بمنهج لبحث في الفقه الإسلامي . ونقصد بمنهج البحث أن يتعرف الباحث على كيفية
ـ استخراج الأحكام من كتب التراث عامة بحيث يمكنه بعد ذلك أن يبحث بنفسه في
ـ هذه الكتب ويستخرج حكم ما يعن له من مسائل ، وكذلك كيفية تفسير القواعد .
ـ فليس كل من يعرف اللغة العربية ويقرأ كتب مراجع الفقه الإسلامي يمكنه ادعا
ـ العلم بالفقه أو القدرة على استخراج الأحكام وتأنيلها . فلكل نظام قانوني أصوله
ـ وفنونه .

ومعرفة طريقة البحث في أي نظام قانوني يكون من خلال التعرف على البنيان القانوني له ، ومعرفة أصول الفقه عامة . ونلقي الضوء فيما يلي على مازراه في هاتين النقطتين .

أولاً : ٩ - يجب أن نبدأ بتحديد هيكل أو تقسمات الفقه الإسلامي بدءاً بتعريف ما يدخل في العبادات وما يعتبر من المعاملات ثم الموضوعات التي تدخل في المعاملات . وهو ما يقابل تقسيم القانون وفروعه في الفقه الغربي . فلكل نظام قانوني بنائه وهيكله ، وهذا لم يدرس تفصيلاً في كليات الحقوق بالنسبة للفقه الإسلامي . والمطلوب هو معرفة تلك التقسمات أو بناء القانون الإسلامي على حد تعبير السنهوري باعتبار أن ذلك هو السبيل الأولى أو المبدئي للتعرف على أي نظام قانوني . فمن أهم ما يميز النظم القانونية عن بعضها البعض البنيان القانوني لكل نظام . فلكل نظام أنكاره التي بمعاونتها يتم التعبير عن القواعد ، وتقسيماته التي تنتظم في داخلها قواعده، وأسلوبه في كيفية صياغة وتصور القواعد القانونية . ودراسة أي نظام قانوني تستوجب ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار بنائه من خلال هذه الروابط الثلاثة السابق بيانها .

ثانياً : ١٠ - كما يجب الاهتمام بالتعرف بمراجع الفقه الإسلامي في المذاهب المختلفة فلا يجب أن نغفل أن الفقه الإسلامي أصبح مصدراً رسمياً للقانون . فطبقاً لل المادة الأولى من قانون المعاملات الإماراتي إذا لم يجد القاضي نصاً في القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية على أن يراعي تغيير أنساب الحلول من مذهب الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن المذاهب المعتمدة الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة . ومفاد ذلك أن الذي يطبق هو مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي أي أن الفقه يكون ملزماً باعتباره مصدراً رسمياً للقانون .

فهذا يفرض علينا ضرورة التعريف بمصادر كل فقه والمراجع الأساسية المعتمدة في كل مذهب ، وكيفية معرفة أرجح الأقوال في المذهب في المسائل المختلفة ، وتحديد الحجة من فقهاء كل مذهب .

ولما كان نص قانون المعاملات لا يجعل من مذهب واحد مصدراً للقانون بل أنساب الحلول من مذهبين ، فإنه يجب الاهتمام بتدريس قواعد وأصول المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي . كما يجب بيان ظروف ظهور كل اتجاه حتى يساعد ذلك في استخلاص أنساب الحلول سواء للعصر أو لنصوص القانون .

١١ - وقع على عاتق الفقه المعاصر من المتخصصين في الشريعة الإسلامية ، عدم الاكتفاء بعرض مذهب فقيهي معين ، وإنما يجب عليهم البحث عن الحلول لما يستجد من مشاكل دون التقيد برأي مذهب بعينه حتى نضع أمام المشرع والباحث أفضل الحلول ملائمة للعصر وأكثراها تحقيقاً للصالح العام . وهذا يستلزم إجراء دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة في جزئية معينة وبين الظروف الاجتماعية المحيطة التي دفعت إلى ظهور رأي معين ، وكذلك الأسباب التي دعت إلى ظهور رأي آخر ومبرراته . ففي مجال المفقود مثلاً نجد أن المذهب الحنفي لا يعتبر المفقود ميتاً إلا بوفاة أفرانه . ويجب بيان ظروف ظهور ذلك الرأي وأسبابه والعمل على الأخذ بالاحوط تفادياً لمشاكل ظهور المفقود حياً ، أما الخاتمة فقد اكتفوا بهذه أربع سنوات للحكم بوفاة المفقود ، وهذا يحتاج لبيان لماذا انقضت المدة إلى هذا الحد وهل هناك اختلاف في الظروف أم في الاعتبارات التي اعتد بها كل مذهب .

١٢ - ولهذا يدعو البعض إلى الاتجاه لدراسة الفقه الإسلامي دراسة تاريخية ، حيث « يتبع على الباحث تتبع القواعد والنظم القانونية الإسلامية في نشأتها

وتتطورها في ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالمجتمع في كل مرحلة من مراحل التطور سواه، قبل ظهور المذاهب الإسلامية الكبرى أم بعدها - وبذلك لا تقتصر - كما يحدث الآن - على دراسة الفقه الإسلامي في ضوء ما انتهى إليه الأمر لدى المذاهب الإسلامية الكبرى . وعلينا أن نعمل ذات المنهاج في دراسة أصول الفقه الإسلامي حتى نقف على تاريخ وظروف نشأة كل دليل من الأدلة ودوره في تطور الفقه الإسلامي . (صوفي أبوطالب : الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في البلاد العربية ، الماضي والحاضر والمستقبل . مجموعة السنہوري التي أصدرتها حقوق القاهرة ص ٢١٨ ، ١٩٨٨) .

فالخطاب بعدم التقيد بمذهب واحد لا يوجه للمشرع فقط وإنما إلى الفقه كذلك . والدراسة التاريخية والاجتماعية للنظم القانونية الإسلامية تفيد الآن في تحديد وتفسير موقف المشرع المعاصر في بعض المسائل . فالفقه الإسلامي درس وتوسيع وتطور الشفعة . أما في الوقت الحاضر فهناك من التشريعات التي لم تأخذ بالشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية ، وهناك من ضيق منها جداً ، وهناك من يظل يتسع فيها وذلك في المجتمعات الزراعية على وجه الخصوص .

والدراسة المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي تستهدف استخلاص « وجه النظر المختلفة ، ولتتركز هذه الوجوه في تبارات التفكير القانوني ، ثم تبلور في اتجاهات عامة ، و تستكشف من وراء هذا قواعد الصناعة الفقهية الإسلامية ، تهيداً لمقارنتها بصناعة الفقه الغربي الحديث حتى يتضح ما بينهما من الفروق ووجوده الشبه وحتى نرى أين وقف الفقه الإسلامي لا في قواعده الأساسية ومبادئه بل وفي أحکامه التفصيلية وفي تفريعاته فتتمتد يد التطور إلى هذه التفصيلات على أساس تقوم على ذات الفقه الإسلامي وطرق صياغته وأساليب منطقه » (السنہوري ، القانون المدني العربي ، ص ٢٧) .

ثالثاً : ١٣ - ويجب بعد ذلك الاهتمام بتدريس منهج البحث في كتب التراث وفي مراجع الفقه الإسلامي عامة لمعرفة كيفية استخراج الأحكام ، فذلك يمثل مفاتيح البحث التي تؤدي إلى معرفة الحكم الصحيح . فبعد معرفة الموضع التي يمكن البحث فيها عن المسألة ، ومعرفة المراجع التي يمكن الرجوع إليها يجب معرفة طريقة ومنهج البحث . فنلاحظ أن بعض الباحثين يلجأون الآن إلى الإشارة إلى حلول متفرقة عشر عليها في ثنايا كتب التراث ، بالاستناد إلى عبارة أو التقرير بين الأمثلة . وهذا يخالف أصول البحث العلمي الذي يكون بالارتفاع إلى المباديء ثم النزول إلى ترتيب الحلول التفصيلية التي تتفرع عن تلك المباديء . فيجب أن يتعلم الدارس من أين يبدأ وإلى أين يتفرع البحث وكيف يصل إلى العمق حتى يصل إلى تخريج الأحكام .

فالخطوات الثلاثة السابقة تمثل المقدمة الضرورية لتحديد الطريق للبدء بالبحث الصحيح والدقيق في الفقه الإسلامي ، وتعتبر الجناح الأول للبحث في الفقه الإسلامي .

١٤ - أما الجناح الثاني وهو دراسة أصول الفقه فقد حظى بتقدّر وافر من الدراسة والتدريس في كليات الحقوق ، واستعماله في القضاء ، وقزن المشرع الإماراتي أهميته وضرورة دراسته وبالتالي في المادة الثانية من قانون المعاملات التي نصت على الرجوع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي .

ومع هذا فإن دراسة أصول الفقه الإسلامي تحتاج إلى الاستعانة بالتطبيقات المعاصرة لشرحها وإيضاحتها لتدريسيها بصورة أقرب إلى التفهم من جانب الطالب .

وفي مجال أصول الفقه، فان مبادئه قد جاءت على أرقى مستوى ممكن ، ولم يتوصل الفكر الغربي إلى بعض ماوصل إليه الفقه الإسلامي إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . ففي فرنسا لم تتضمن معالم أصول التفسير والفقه إلا على يدي جيني في أواخر القرن التاسع عشر .

ولكن ليس يعني ذلك أن الفقه المعاصر ليس لديه ما يقدمه في هذا المجال ، بل عليه أن يقوم بالتبسيط والشرح الذي يساعد على إبراز عظمة هذا التراث .

ففي مجال تدرس مايدخل في نطاق أصول الفقه تتوزع الدراسة مابين مادتي المدخل للعلوم القانونية أو أصول القانون ، ومادة أصول الفقه. فالأولى تدرس تفسير القانون ويحرص منه يتولى التدريس على إبراز مبادىء التفسير من خلال نصوص القانون وتطبيقات القضاة، ويحجم عادة عن التوسيع في الموضوع حتى لا يتكرر مايدخل في مقرر أصول الفقه. وعند تدرس مادة أصول الفقه تدرس عادة من خلال ماجاء في تراث الفقه الإسلامي وتقتصر أغلب الأمثلة على تلك التي وردت في كتب التراث ، بل وينفس الأسلوب الفقهي التقليدي. مما يجعل دراسة المادة دقيقة بل وصعبة في بعض الأحيان .

١٥ - ولما كان القضاء المدني والجنائي ، في كل البلاد العربية يطبق يومياً أصول الفقه للتوصيل إلى تفسير مايعن له من نصوص، فإن مجموعات القضاة تحتوي على العديد من التطبيقات العملية والمعاصرة لتلك الأصول . ولهذا فإن على الفقه المعاصر أن يهتم بالتوسيع في دراسة تلك التطبيقات القضائية. وهذا يتضمن تعاوناً بين أستاذة القانون وعلماء الشريعة في كلية الحقوق للخروج ببرامج معاصرة تحدث تراث الفقه الإسلامي بإبراز التطبيقات القضائية سوا ، كانت دراسة وصفية أو انتقادية لذلك القضاء . فكلما اقتربت الدراسة والأمثلة من الواقع الذي نعيشه

سهل فهم المبادئ، وتأصلت في نفوس طالب اليوم وقاضي الغد . وغنى عن البيان أن التوسيع في تدريس مناهج البحث في الفقه وأصوله يمكن الباحث على المدى الطويل من التماس القواعد التي كانت في أذهان الفقهاء، والتي كانوا يصدرون عنها في حلولهم وفتاويم (١) .

وهكذا فإن البداية تكون بتخرج جيل قادر على البحث في الفقه الإسلامي ،
لامجرد متلقٍ لأحكامه .

المطلب الثاني

الاهتمام بالتطبيقات القضائية المعاصرة للفقه الإسلامي

١٦ - لما كانت الشريعة الإسلامية هي قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، فإن القضاء يتولى تطبيق أحكام الفقه الإسلامي على ما يعرض عليه من منازعات . ولهذا فإن الأحوال الشخصية تمثل المجال الخصب والمحك الأساسي لبيان مدى مرونة قواعد الشريعة الإسلامية بحيث تسمح بالاستجابة لمستجدات العصر وما بذله القضاة في مصر من دور رائد في سبيل تطبيق قواعد الفقه الإسلامي على الواقع المستجدة ، وقد أعطى الفقه شباباً وحبوبة .

ولقد سد القضاة بذلك فجوة قد تطراً في ذهن القارئ، لكتب الفقه التي تدرس لطلاب مادة الأحوال الشخصية . فالملاحظ أن تلك الكتب تعرض بوضوح ودقة

(١) وتجدر الإشارة إلى المحاولة النبوية التي قام بها المستشار محمد بدري المباري في مقرر يقوم بتدريسه في المركز القومي للدراسات القضائية في مصر بعنوان : علامات على طريق فهم النصوص التشريعية في ضوء أصول الفقه، مع التركيز على القانون الجنائي . وهو مطبوع على الاستنساخ سنة ١٩٨٢ . وخطة الكتاب وأسلوب عرضه يعتبر مثالاً يحتذى لل فكرة التي عرضتها في المتن .

ـ المؤلف، الموقف المنشئي الإسلامي من مصادره الأصلية بحسب ما جاء في أمهات الراجحية . ولهم أن يقالاً ماتكون الأمثلة التطبيقية لتلك المبادىء من أمثلة عصر وضع تلك المبادىء . معنى بعثة العهد والأمة وغير ذلك . ومن هنا عادة ما يتسائل القارئ عن تطبيق تلك الأحكام على المشكلات والمنازعات المعاصرة . ولما كانت وظيفة المنشئي هي تحصيل حكم القانون على ما يعرض عليه من منازعات فإن الرجوع إلى تطبيقات المنشئي يكشف عن كيفية التطبيق المعاصر للمبادىء الشرعية ويرزق بريادة الأحكام وعذرها للقضاء .

ولم يكتفى المنشئي المصري بالتطبيق المعاصر للفقه الإسلامي ، وإنما اتخذ في بعض الأحيان موقفاً انتراضاً من حكم واجب التطبيق يرى أنه لا يخلو من النقد أو التقادم . وهذا رغم فشل قدم القضاء المصري نموذجاً للمتفهم لأصول الشريعة ، إلا أنه يطبقها في الواقع المعاصر . فقد نجح في تطبيق ما ورد في كتب الفقه في الواقع المعاصر .

ـ ٧ـ ورداً نسخة في القضايا المصرية في تطبيق أصول الشريعة الإسلامية يصنفها في إبراز أن هذه الأصول لا تتغير باعتبارها أصولاً ، ولكن كما قال السنهوري ، فإن تطبيقها يختلف . أولاً باختلاف الزمن . وثانياً باختلاف الأمم . وعلى ذلك يذكر أن هناك أصولاً للشريعة الإسلامية لا تتغير ، وتفاصيل الشريعة تتغير بتغير الزمان والمكان ويكون من المعقول معبقاء الأصول واحدة أن تكون هناك تفاصيل تختلف في قرون عديدة وفي بلد معين (١) . وليس معنى ذلك أن نطرح التفاصيل

(١) د . السنهوري أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يعطى للمذاهب المختلفة في الشريعة الإسلامية كذهب الإمام أبي حنيفة . أي أنه يجب أن يفهم هذا الموقف على أنه منصب لتطبيق أصول الشريعة في الزمن الذي وجد فيه دولة صرافية وأنه يضرع عن الشريعة الإسلامية بهذين القビدين ، وهذا لا يستتبع أن هذه التفاصيل يجب أن تكون ملائمة ، بل إن ذلك من هذن أن يستتبع من التفاصيل ما ينطبق على ظروفه الخاصة .

التي تعب في استنباطها الأئمة في الأزمنة والأقاليم الأخرى بجهودات تستوجب الاعجاب ، بل يجب ربط الحاضر بالماضي ربطاً لا يقيد الحاضر فبلغه ويوقف تقدمه، ولا يقطع صلته بالماضي فتندفع وحدة الشريعة الإسلامية في مجموعها (من مذكرات السنهوري وأوراقه الشخصية المنشورة سنة ١٩٨٨ . المذكورة رقم ١٦٠ ص ١٤٣ - ١٤٥ وأورد فقرات منها محمد زكي عبد البر في مقالة بعنوان أستاذنا السنهوري والشريعة الإسلامية . معهد الفقه الإسلامي المقارن . مجلة إدارة هيئة قضايا الدولة . يونية ١٩٨٩ ص ١٣٥ في عدد خاص بعنوان الفقيه الإمام عبدالرزاق السنهوري) .

وبالاضافة إلى ما قام به القضاة من تطبيق لأحكام الفقه الإسلامي بما يتلاءم مع العصر ، فإنه قد اتخذ أحبياناً موقفاً اعترافياً من حكم واجب التطبيق يرى أنه لا يخلو من النقد أو عدم الملائمة .

ونعطي أمثلة لذلك كله فيما يلي :

١٨ - ولقد طبقت محكمة النقض مبادىء الشريعة على الظروف المستجدة في المجتمع المعاصر مما يثبت المرونة التي تحتويها تلك المبادىء ، وبذلك أضافت المحكمة دوراً إيجابياً في بيان مدى تواصل الفقه الإسلامي مع المعطيات التنظيمية للحياة المعاصرة .

ففي مجال التطبيق للضرر ذكرت مجموعات القضاة بتطبيقات بل وإيضاحات ظهر منها كذلك المزج بين الثقافة القانونية والثقافة الإسلامية .

فقد أوضحت المحكمة شروط التطبيق للضرر في اصطلاحات القانون المعاصر . فقد قضت بأن معيار الضرر معيار شخصي لامادي ، وتصويره بما يجعل دوام العشرة

مستحيلًا أمر موضوعي متزوك لتقدير قاضي الموضوع . والضرر يختلف باختلاف
بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعي الذي ينتميان إليه .

وطبقت فكرة الضرر في صور معاصرة . فاعتبر من قبيل الضرر التشهير
بارتكاب الزوجة جريمة ، كالتسريع باتهامها بارتكاب جريمة الإجهاض مع أن ذلك لم
يثبت (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/١١/٢٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧
ص ١٦٣٦) . وقضت كذلك بأنه وإن كان الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة
للأفراد لا يمكن أن يرتب مسؤولية طالما صدر معتبراً عن الواقع حتى ولو كان الانتقام
هو ما حفز إلى التبليغ . إلا أن إقامة هذا الحق لا يتنافر مع كونه يجعل دوام
العشرة مستحيلًا لاختلاف المجال الذي يدور في فلكه مجرد إقامة الادعاء أو
التبليغ ومدى تأثير أيهما على العلاقة بين الزوجين (نقض أحوال شخصية
١٩٧٨/١١/١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ١٦٧٤ رقم ٣٢٢) .

وتتجلى مواجهة أحكام الفقه للواقع المستجدة فيما قضت به محكمة النقض من
أن الضرر يتوافر إذا لم يعثر الزوج على المسكن المناسب بعد مرور أربع سنوات
على عقد القران . مما ترتب عليه عدم دخول الزوج بزوجته وعدم استقرارها في حياة
زوجية . وتعلل الزوج بعدم العثور على مسكن مناسب طيلة هذه السنين هو أمر
لا دخل للزوجة فيه . فمن واجب الزوج توفير المسكن الشرعي . ويكون التراخي
عمدًا في إقام الزوجية بسبب من الزوج ما يعد ضرباً من ضروب الهجر ، لأن
استطالته تناول من الزوجة وتصيبها بأبلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالعزلة فلا
هي ذات بعل ولا مطلقة (نقض مدني ١٩٧٩/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض
السنة ٣١ عدد ١ ص ٩٠٦ رقم ١٦٧) .

١٩ - ولم يكتفى القضاة في مصر بتطبيق الفقه الإسلامي كما جاء في كتب

التراث ، وإنما وقف موقف الباحث عن أنساب الحلول في ذلك الفقه لقتضيات العصر ، فإن لم تسعفه أصول التفسير فإنه لا يخرج عن مهمته في تطبيق الفقه ولكنه في نفس الوقت يتعرض على الحال واجب التطبيق ، بالرغم من تطبيقه له ، ويطالب المشرع بالأخذ بحل أكثر ملاءمة في مذهب آخر من مذاهب الفقه .

ولا يوضح ذلك نضرب مثالاً هاماً بقضاء محكمة النقض في مجال شروط التطبيق بسبب العنة .

فقد نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أن « للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون » . والتفريق للعيوب مأخوذ في القانون المصري ، من مذهب الإمام مالك .

أما بالنسبة للعنة فقد قضت محكمة النقض « أن التفريق للعيب في الرجل قسمان ، قسم كان عموماً به بقتضى مذهب الإمام أبي حنيفة وهو التفريق للعيوب التي تتصل بقريان الرجل لأهله وهي عيب التناسل ، العنة والجب والخصاء وباق الحكم فيه وفقه » . ولما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تجيز الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء بقصد تعرف العيب وما إذا كان متحققاً فيه الأوصاف التي أشارت إليها المادة التاسعة ، إلا أن القانون المذكور قد سكت عن التعرض للإجراء الواجب على القاضي اتباعه للوصول إلى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذي لا يمكن بعد فواته البرء من المرض ، أو بين ما يترتب على تقارير أهل الخبرة من الأطباء بعد ثبوت وجود العنة من الحكم بالفرقة في الحال أو بعد التأجيل ، مما يوجب الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الحنفية طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وأردفت المحكمة قولها بأنه لما كان ذلك وكان